

## الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

قرار إداري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٤

بشأن الإعلان بجريدة الواقع المصرية

عن تعديلات على مواصفات قياسية مصرية سبق صدور قرارات وزارة ملزمة لها  
رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
لتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة  
لتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛  
وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ و١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ و٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥  
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٨) بتاريخ ٢٠١٤/١/١٥ بمد خدمتنا  
رئيساً لمجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣١٣) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤  
والمعتمد من السيد الوزير بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨؛

**قدر:**

**مادة أولى** - يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقاً للتعديلات  
الواردة على المواصفات القياسية المصرية والتي سبق صدور قرارات وزارة ملزمة بشأنها  
الموضحة بالقائمة المرفقة.

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية لإعلان ذوى الشأن  
بالمواصفات التي تم تعديلها كلياً أو جزئياً ويتم الرجوع للهيئة للاطلاع على هذه التعديلات  
أو الاطلاع عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.

(<http://www.eos@idsc.net.eg>)

رئيس مجلس الإدارة

د.م. حسن أحمد عبد المجيد

## مِرْفَقْ قَرَارِ إِدَارِيِّ رقمْ ١٩٠ لِسَنَةِ ٢٠١٤

نوع التعديل	اسم المواصفة	رقم المواصفة	م
(تعديل كلى)	منسوجات استخدام الكود الرمزي في بطاقة العناية .	١٤٠٥	١
	أمان لعب الأطفال «الجزء الثاني» : قابلية الاشتغال .	٣١٢٣ ج٢	٢
	اشتراطات الإعلان عن السلع والخدمات .	٤٨٤١	٣
	الاشتراطات الواجب توافرها في الإعلانات الموجهة للأطفال .	٥٠٠٨	٤
	الاشتراطات الأساسية لأمان لعب الأطفال .	٧٠٩٣	٥
	أمان لعب الأطفال الجزء ٣ : الحدود الآمنة للعناصر المهاجرة (الضارة) .	٣١٢٣ ج٢	٦
	البلاط الأسنتى «الجزء الأول» : البلاط الأسنتى للاستخدام الداخلى .	٢٦٩ ج١	٧